

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠

باعتبار المخطط التفصيلي لقطعة الأرض بمساحة (١٠٩ أفدنة)

القائمة بمنطقة سيدى عبد الرحمن بالساحل الشمالى الغربى

المخصصة للشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة أساك)

لإقامة مشروع سياحي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض قطع

الأراضي بناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢ و (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١ و (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والتصرف في الأراضي الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة أساك) لقطعة الأرض بمساحة (٤٥٧٨٠٨ م^٢) الكائنة بمنطقة سيدى عبد الرحمن بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع سياحى ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة أساك) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٧٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ لاستصدار القرار الوزارى المائل ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية اللازمة لاستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢ ؛

وعلى كتاب الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة أساك) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٩٦٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ المرفق به لوحات المشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى الصادر برقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ إلى قطاع التخطيط والمشروعات المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والمتضمن كامل موقف قطعة الأرض وكذا التزام الشركة بسداد رسوم فحص واعتماد القرار الوزارى المائل ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد المقدم لتنفيذ المشروع ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المخصصة بالهيئة ؛

وعلى المواقف الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية القطاع الثاني للساحل الشمالي الغربي بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة أسالك) باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض بمساحة (١٠٩ فدانة) الكائنة بمنطقة سيدى عبد الرحمن بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع سياحى ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ وعلى مذكرة السيد د. مهندس / معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/٢٠٢٤ و المتميزة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قـدـر:

ماده ١ - يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض بمساحة (١٠٩ فدانة) الكائنة في منطقة سيدى عبد الرحمن بالساحل الشمالى الغربى المخصصة للشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة أساك) لإقامة مشروع سياحى ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملاً لهذا القرار .

مادة ٤ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بأن مناطق الخدمات الخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى . وفي حالة التخدم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم الالتزام بسداد العلاوة المقررة من اللجنة المختصة بالتسعير بعدأخذ الموافقات الفنية اللازمة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتحمل أية مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أي إشغالات بالأرض محل التعاقد، وكذلك الناتجة عن تسوية أي ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً دون أي مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتها الخاصة دون أن تتحمل مسؤولية على الهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام و المساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لتراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بعد الانتقال بالترخيص من مرحلة إلى المرحلة التالية لها إلا بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية للمرحلة الصادر لها الترخيص .

مادة ٩ - تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من تاريخ هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار، ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصوص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - تلزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو المولدة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣ - تلزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - تلزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٥ - تلزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بعدم تغييرها لأى حق من الحقوق العينية لصالح الغير على قطعة الأرض محل هذا القرار إعمالاً للقواعد والضوابط المعمول بها في الهيئة ، وفي حالة ثبوت مخالفة ذلك يعتبر القرار الماثل كأن لم يكن .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢٤/٢/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض بمساحة ١٠٩ أفدنة
 المخصصة للسادة / الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية
 (مجموعة أساك) الكائنة بحرى طريق إسكندرية مطروح الساحلى
 بمنطقة سيدى عبد الرحمن بمركز العلمين الساحلى الشمالي الغربى
 لإقامة مشروع سياحي

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٥٧٨٠٨ م٢ أي ما يعادل ١٠٩ أفدنة .

مراحل تنمية المشروع :

عدد الوحدات التي سيتم تنفيذها	المسطح بالفدان	المسطح بالتراربع	جدول مراحل المشروع
٨٨	٤٩,٩٦	٢٠٩٨٤٣,١٨	إجمالي مساحة المرحلة الأولى
٢٧٦	٥٩,٠٤	٢٤٧٩٦٤,٨٢	إجمالي مساحة المرحلة الثانية
٣٦٤	١٠٩	٤٥٧٨٠٨	إجمالي مساحة المراحلتين

ميزانية استعمالات الأراضي ل الكامل المشروع:

١ - إجمالي المساحة المخصصة للمباني (السكنية و الخدمية و الفدقيرية) (F.P)

٩١٥٦١,٦ م٢ أي ما يعادل ٢١,٨ فدان وتمثل نسبة ٢٠ % من إجمالي مساحة أرض

المشروع وتنقسم إلى :

(أ) إجمالي مساحة المباني السكنية (F.P) ٤٨٣٠٩,٢٣ م٢ أي ما يعادل ١١,٥ فدان

وتمثل نسبة ١٠,٥٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) إجمالي مساحة المباني الفدقيرية (F.P) ٤٠٠٣٠,٠٧ م٢ أي ما يعادل ٩,٥٣ فدان

وتمثل نسبة ٨,٧٤ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- (ت) إجمالي مساحة المباني الخدمية (F.P) ٣٢٢٢,٣١م^٢ أي ما يعادل ٠,٧٧ فدان وتمثل نسبة ٠,٧% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للمرافق العامة ٤٠١٩,٧٧م^٢ أي ما يعادل ٠,٩٦ فدان وتمثل نسبة ٠,٨٨% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق ومناطق الانتظار ٩٤٨٢٣,٩م^٢ أي ما يعادل ٢٢,٥٨ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٧١% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - إجمالي مساحة أراضي المناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء والمائية ٢٦٧٤٠٢,٧٣م^٢ أي ما يعادل ٦٣,٦٧ فدان وتمثل نسبة ٥٨,٤١% من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - مساحة المباني السكنية :

(أ) إجمالي مساحة المباني السكنية (F.P) ٨٣٠٩,٢٣م^٢ أي ما يعادل ١١,٥ فدان وتمثل نسبة ١٠,٥٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجداول الموضحة على اللوحة المعتمدة .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

يجب ألا تزيد نسبة إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي عن ٥٠% من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ، وعلى مستوى قطعة الأرض الواحدة داخل المشروع فيجب ألا تزيد مساحة دور الأرضي عن ٥٠% من مساحة القطعة .

خط البناء والارتفاعات (داخل حدود قطعة الأرض) : ٣ أمامي ، ٢م من كل جانب ، ٤م خلفي ، وبما لا يزيد عن نسبة البناء المقررة ٥٠% من مساحة الأرض، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

في حالة ترك ممر داخل البلوك السكني لا يقل عن ٤م .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥%) من المسطح المبني بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .

الالتزام بالرددود لا يقل عن ١٠ م بين حدود المباني بالمشروع وحدود أرض الجار .

المسافة بين الوحدات الشاطئية التي بارتفاع (أرضي + أول) لا تقل عن ٤ م .

في حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارت .

الرددود الأمامي ٣ م للفيلات و ٤ م للعمارات .

الرددود الجانبي ٢ م للفيلات و ٣ م للعمارات .

الرددود الخلفي ٤ م للفيلات والعمارات .

الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة دور بدور أسفل المباني السكنية والخدمات واستخدامها كجراجات

وبالأشطحة المصرح بها بدور البدروم وبأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً

لاشتراطات الكود المصري والجهات المعنية .

ثانياً - مساحة الفندقي :

إجمالي مساحة المباني الفندقية (F.P) ٧٠٠٣٠,٠٧ م^٢ أي ما يعادل ٩,٥٣ فدان

وتمثل نسبة ٨,٧٤ % من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدوال الموضحة

على اللوحة المعتمدة .

ثالثاً - مساحة الخدمات :

إجمالي مساحة المباني الخدمية (F.P) ٣٢٢٢,٣١ م^٢ أي ما يعادل ٧٧,٧٧ فدان

وتمثل نسبة ٠,٧ % من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

جدول الخدمات

عدد الوحدات	المساحة المبنية BUA (م ^٢)	مسطح الدور الأرضي FP (م ^٢)	الأدوار	النكرار	الاستعمال	
١	٧٧٣٤,٢٠	٢٥٧٨,٠٧	أرضي + دورين	١	خدمة ترفيهي	A
١	١٩٣٢,٧٢	٦٤٤,٢٤	أرضي + دورين	١	خدمة ترفيهي	B
٢	٩٦٦٦,٩٢	٣٢٢٢,٣١			الإجمالي	

الاشتراطات البنائية للخدمات :

الحد الأقصى للبناء داخل قطعة أرض الخدمات ٤٠٪ من إجمالي المساحة المخصصة للخدمات ويُسمى من ذلك (نادي جماعي ٢٠٪ - الخدمات الترفيهية ١٠٪ - نادي رياضي ٥٪).

يتم الالتزام بالارتكاز ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات و ٦م بين أرض الخدمات وأرض السكنى .
الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات داخل قطع أراضي الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تعهد الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة أساك) بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

ثالثا- جدول الرصيدة المسموح بها والأرصدة المستفلة على مستوى المشروع :

جدول الرصيدة				
إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الأدوار المتكررة (BUA)	إجمالي مساحة الأدوار (FP)	الاستعمال	
	٢٧٤٦٨٤,٨٠	٩١٥٦١,٦٠	الحد الأقصى المسموح به	
١٨٢	٩٦٦١٨,٤٥	٤٨٣٠٩,٢٣	سكنى	
١٨٢	٨٣٧٥٥,٩٨	٤٠٠٣٠,٠٧	فندقى	
	٩٦٦٦,٩٢	٣٢٢٢,٣١	خدمى	
٣٦٤	١٩٠٠٤١,٣٥	٩١٥٦١,٦٠	الاجمالى	
تم حساب الرصيدة المسموح لها مساحة الأدوار الأرضية (FP) = مساحة أرض المشروع * ٢٠٪ (النسبة البنائية)				
تم حساب الرصيدة المسموح لها مساحة الأدوار المتكررة (BUA) = مساحة أرض المشروع * ٦٪ (معامل الاستغلال)				

رابعاً - الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري

٢٠٢٠ لسنة ٥٣٦

١ - الاشتراطات البيئية :

اشتراطات عامة :

يجب الحفاظ على البيئة الطبيعية وعدم المساس بالشواطئ أو تغيير مسارها الطبيعي ويحظر تنفيذ أي عمل يحتمل أن يؤثر على مسار هذا الشاطئ الطبيعي أو يدخل عليه تعديلات سواء خروجاً في اتجاه البحر أو انحساراً عنه وكذا عدم استحداث أي تغييرات في خط الشاطئ بإقامة أي منشآت من شأنها التأثير على البيئة مثل مصادر الأمواج أو مارينا أو مرسى قوارب.

إلا بعد موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ والقوات المسلحة .

يجب إجراء تقييم الأثر البيئي للمشروع السياحي والتي يحددها قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

يجب الحفاظ على مناسبات الأرض الطبيعية قدر الإمكان حفاظاً على معالم البيئة الطبيعية. عدم إقامة أي منشآت على مخرات السيول .

خط حرم الشاطئ :

الالتزام بحريم الشاطئ المحدد بقانون البيئة بعمق لا يقل عن ٢٠٠ م ويحظر إقامة أي منشأة من أي نوع فيه .

ترك آخر شريحة من حرم الشاطئ بعرض لا يقل عن ٢٥ م تستخدم كممر عام (مشى ساحلي ومرور طوارئ ومسار للدراجات) ويسمح في هذه المنطقة بعض الأنشطة الخفيفة مثل (أكشاك صغيرة - أدشان - مناطق خضراء -).

المراسي البحرية :

يمكن إنشاء عدد من المراسي المركزية (المارينات العامة) على امتداد خط الشاطئ لنقى بالاحتياجات الازمة للمناطق الساحلية مع الالتزام بالاشتراطات التي تحددها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وجهاز شئون البيئة بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة لإقامة هيئة المراسي البحرية .

٢ - الاشتراطات التخطيطية والبنائية :

المساحة والأبعاد : يجب ألا تقل نسبة الواجهة عن العمق لقطع الأرضى بالمشروعات السياحية المطلة على البحر عن نسبة (٢٠٪) ويستثنى من ذلك قطع الأرضى المتخللة وقطع الأرضى البيئية .

الكثافة البنائية ونسبة الإشغال : يجب ألا تزيد نسبة كثافة إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبانى إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

الارتفاع وكثافة البناء : يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل إجمالي مسطحات الأدوار المبنية بحيث لا يزيد هذا المعامل على ٠٦٠٪) محسوباً ل كامل مساحة الموقع، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

خط البناء والارتكاز : يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء، وتنستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى الى الشاطئ .

الاستغلال السياحي: يجب أن يستعمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... الخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع . وعلى أن تلتزم الشركة بتوفير تلك النسبة عند استكمال أعمال المخطط العام طابع المعماري .

تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجى فى مجمله باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات دراجات اللون البيج، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلకونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

الأسوار : لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنجع السياحي على ٨١، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٣٠ سم، وبحيث يكون باقي الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

أماكن انتظار السيارات : يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً لل kod المصرى للجراجات وتعديلاته .

شبكة الطرق والمشاة الرئيسية : يجب ترك مسافة على الحد الجنوبي للأرض المطلة على الطريق الدولى الساحلى بعمق لا يقل عن ٥٠ م من حد الطريق (مقيسة من طبان الطريق) بما يتوافق مع اشتراطات الهيئة العامة للطرق والكبارى ولا يسمح بأى نوع من أنواع المبانى داخل هذا الحرم على الإطلاق ويسمح فيه بعمل طريق فرعى للخدمة وحزام أخضر يفصل الأرض عن الطريق .

يجب ألا تتدنى حركة السيارات حتى الشاطئ وتتوقف على حدود المبانى المنشأة .

يجب وجود مسارات واضحة لل المشاة تتبع الوصول إلى الشاطئ .

تلترم السلا / الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة أساك)

بالآتى :

تنفذ الوحدات الفنية بالمشروع بما لا يقل عن ٥٠ % من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع في جميع مراحله .

العمل بمراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية لمناطق المرحلة السابقة .

قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز اشتراطات البنائية بالمشروع .

الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على ٢٠٪ ، ولا يزيد معامل الاستغلال لقطعة الأرض عن (٠٠٦) وذلك من إجمالي مساحة أرض المشروع، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى للارتفاع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٣- يسمح بإقامة دور البروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البروم .
- ٤- مرفق الخدمات بدور السطح هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقيدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية، وفقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وتعديلاتها، و ١٠٪ للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥- يتزامن السادة / الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة أساك) بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على المولقات المقررة بهذه الخصوص ويعظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٦- يتولى السادة / الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة أساك) تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (صرف الصحي، مياه الشرب، محطات التحلية ، الكهرباء، والاتصالات) على نفقتها الخاصة، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية المالك واستشاري المشروع .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة أو الجهات المعنية .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ وصيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٦، ٥) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة قبل البدء في تنفيذ المشروع (وزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الآثار المصرية - جهاز شئون البيئة - الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ - ...) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ٤ - تلتزم الشركة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مراحلتين وبما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى لأرض المشروع .
- ١٥ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة طبقاً للعقد المبرم والبرنامج الزمني المعتمد للمشروع .
- ١٦ - تلتزم الشركة بتوفير موقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٧ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان

المالك

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات **الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية**


د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

(مجموعة أساك)

(إمضاء)

طرف أول

معاون وزير الإسكان



الواقع المصرية - العدد ١٥١ (تابع) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٤

٦١

الواقع المصرية - العدد ١٥١ (تابع) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٤

